وفيه: مختصر جامع لمعرفة علم أصول الحديث

١ر٢١٣ رسالة فى علم اصول الحديث ،تاليف الجرجانى ،
ر ٠ ج على بن محمد – ٨١٦ هـ ٠ كتب فى القرن
الحادى عشر الهجرى تقديرا
٥ ق ٢٧ س ٣٠x٥ر٢٠سم
نسخه جيده ،خطها نسخ معتاد ،طبع
١٧٥٤ الاعلام ١٥٩:٥ اوقاف بغداد ٢٤٤:١

١– مصطلح الحديث أ – المؤلف
ب – تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه رسالة في علم اصول الحديث للسيد الشريف الجرجاني امام المحققين

قال السيد السند منتهى التحقيق والمعول عليه في مراتب التدقيق الذي ظهر نور علمه وانتشر حتى لقب بالعقل الحادي عشر السيد الشريف الجرجاني رحمه الله تعالى هذا مختصر جامع لمعرفة علم اصول الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد المقدمة في بيان اصوله ومصطلحاته المتن هو الفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الصحابي او التابعين وتقريرهم والسند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطيهم على الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سأل عن ابراز مثال لذلك في الحديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر والكثر لان ذلك طرأ في وسط اسناده نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة الجم الغفير فقيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم ينته الى التواتر وهو مستفيض وعزيز قال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها قال الامام احمد رحمه الله سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون المقاصد اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وضعيف وحسن هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول او كذاب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحمل الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم ونسبهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم والمقاصد مرتبة على اربعة ابواب الباب الاول في اقسام الحديث وانواعه

دخل في ملك الثاني
من التيسير تمليك
بالقسمة لسيدي
الحاج علي [illegible] احمد بن [illegible]
وشقيقته الشريفه
فاطمة [illegible]
فاطمة [illegible]
[illegible] احمد بن [illegible]
[illegible]
١٢٩١

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة. ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العداله ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة ما في متنه اسباب خفية غامضة قادحة. وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. واما قول الشافعي رحمه الله ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الايمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته. وما روى من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله. واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان ثقتان واكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة فهيمنة. قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال ونظائره في الصحيحين كثيرة. قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم التيمي الانصاري عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح.

الفصل الثاني في الحسن الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا وروي من غير وجه نحوه. الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث. فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين ليشامته. بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به. ابن الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته. وقد روي مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانه وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل. قيل ما

ذكره بعض المتاخرين مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين. والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العداله في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن. ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه ليحترز به. فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع واما تسميته حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقته وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن التعقيد. ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العداله والضبط والتكبير في لغة للشيوخ كما سياتي بيانه في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحاح. قال ابن الصلاح تسمية محيي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف. وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه. والحسن اذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر ونعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه. واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيفة.

الفصل الثالث في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام. قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وابو داود كان ياخذ ماخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على راي الرجال. وعن الشعبي ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوا من رايهم فالقه في الحش. وقال الراي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها. وعن الشافعي كلما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده. ومنها عدة عبارات منها ما يشترك فيها الاقسام الثلاثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف

ايما يشترك فيه الاقسام

فمن الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. **والمتصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا. **فالمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **والمعنعن** هو ما يقال في سنده فلان عن فلان

والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعماله في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال **والحذف** اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه **والافراد** اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو ما تفرد به اهل مكة ولا يضعف الا ان يراد به تفرد واحد منهم **والمدرج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن آخر او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا او سمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج رواياتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام **والمشهور** ما شاع عن اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد للسائل حق وان جاء على فرس ونحركم يوم صومكم تدرون في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز** قيل الغريب لحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلاثة سمي عزيزا وان رواه جماعة سمي مشهورا والافراد المضافة الى البلاد ليس بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح وهو الاغلب ايضا اما غريب اسنادا او متنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر **والمصحف** قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل** ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كما في حديث اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ففي رواية ابي داود

ابو بكر الصديق

والحاكم والنسائي قال الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اني لاحبك فقال اللهم اعني الخ واما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا واما في الرواة كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء ابائهم وكناهم وانسابهم او بلدانهم قال الامام النووي وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين **والاعتبار** هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف او لا والضرب الثاني ما يختص بالضعيف **الموقوف** وهو مطلقا ما روي عن الصحابي من قول او فعل متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا نحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وقول الصحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقرير وكذا كان اصحابه يقرعون بابه بالاظافير مرفوع في المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله كذا ونحوه مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم وليس بحجة **المرسل** قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا وهو المعروف في الفقه واصوله وفيه خلاف وللشافعي تفصيل مذكور في اصول الفقه **المنقطع** ما لم يتصل اسناده باي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله في من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر كذا **الشاذ والمنكر** قال الشافعي الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد منه فمنكر ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة افعل التفضيل ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو **المعلل** ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة والظاهر السلامة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن ينبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد فيه وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الحديث الثوري عنه فوهم يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلقه على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله

الثقه الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال لاحرز من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل
في هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار **المدلس** ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي
عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل توهم انه سمعه منه فمن حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال
فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده لجعله ضعيفا او صغيرا
ليحسن الحديث بذلك كفعل الاعمش والثوري وغيرهما وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء
واختلف في قبول روايته والاصح التفصيل فما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا
وحدثنا واشباههما فهو محتج به واما في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او
يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع للمروي عنه
وتوعير لطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل نحو ان يكون كثير الرواية عنه فلا يحب
الاكثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة واصغر منه او غير
ذلك **المضطرب** ما اختلفت الرواية فيه فما اختلفت الروايتان ان ترجحت احداهما
على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون
مضطربا والا فمضطرب **المقلوب** هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع
ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وحديث البخاري حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب
الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر اما ان يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته واما
ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار
ولا تحل رواية الموضوع للعالم بحاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه
او كالاقرار او بالوقوف على غلطه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه
من كثرت الخ فوقع لثابت انه من الحديث فرواه **والواضعون** للحديث اصناف فاعظمهم ضررا
من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت الجهابذة بكشف عوارها
ومحو عارها والحمد لله فقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب
والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وقد اخطأ المفسرون في ايداعها في تفاسيرهم
الا من عصمه الله ومما اودعوا فيها انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ ومناة الثالثة الاخرى
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقد اشبعنا القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة
ولكن اما اورده الاصوليون من قوله اذا روي عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابي وضعته الزنادقة ويدفعه اني قد اوتيت الكتاب
وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات

حديث الغرانيق رواه ابو علي الموصلي بن مسنده موصولا من حديث ابن عباس ثم ابن حاج شرح المنهاج الا في السبكي

قال ابن الصلاح ذكر فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان تذكر في الاحاديث
الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط والله اعلم **الباب الثاني**
في الجرح والتعديل وجوب ذلك صيانة للشريعة وحماية لصحيح الحديث وصيغه يجب على المتكلم التثبت فيهما
فقد اخطأ غير واحد في جرحهم بما لا يجرح وفيه فصلان **الاول** في العدالة والضبط **العدالة**
ان يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة **والضبط** ان يكون متيقظا
حافظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدث من حفظه ينبغي ان يكون حافظا
وان حدث عن كتابه ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يحيل المعنى
ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا النص ولا العدد **وتعرف** بتنصيص
عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين
بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثاني الجرح** ولا تقبل رواية
من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذا
لم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فاصر
فلم يرجع قيل تسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه
التثبت في البحث فلا **تذييل** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا
من عدالة الراوي بان يكون مشهورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من
اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب ائمة الحديث
فلا يذهب شيء عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة
الباب الثالث في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن
والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمان
الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب
صححنا سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح وتحمل الحديث طرق **الاول** السماع من لفظ الشيخ
الثاني القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري
او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي
واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم
كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف
والاجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة
المجاز كاجزت لك ما اجيز لي **وتستحب الاجازة** اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم
لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم ويسمى للمجيز بالكتابة ان يلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت
الرابع المناولة واعلاها ما يقرن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به

الضعاف

ويقول هذا اسماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او لي
ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتاملة وهو عارف متيقظ ثم
يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى هذا عرض المناولة ولها اقسام اخر
الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر بخطه او ياذن بكتبه له
وهي اما مقرونة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية
على التقديرين السادس الاعلام وهي ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا
الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال
ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا ياذن فيه السابع الوجادة من وجد
يجد مولد وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيها فله ان
يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي
الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب
من الاتصال واعلم ان قوما شددوا وقالوا لا حجة الا فيما رواه حفظا
وقيل يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يده وتساهل اخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ
غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت
الرواية منه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما
اذا كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا الباب الرابع في اسماء الرجال
الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت
مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث
عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين
وما بعدهما يفضي الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة
وولد سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة
خمسين ومائة والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة
واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين
ومائة والبخاري ولد ليلة الجمعة لثلاث عشر خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين
بقرية خرتنك من بخاري ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين
ومائتين ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين

والترمذي بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلاث
وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها
سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربعمائة وولد بها سنة
احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة
ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة آخر الرسالة
النافعة في علم اصول الحديث للسيد الشريف الجرجاني رحمه الله تعالى

قرية من قرى سمرقند

فصل الإسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله
الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس
ويشترط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم ببعض وفي اشتراط ثبوت
اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب
مسلم ادعى عليه الإجماع على ما ذكره في أواخر مقدمة الكتاب. ومنهم من شرط ثبوت
اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو
الصحيح. ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه
الشافعي. ومنهم من شرط أن يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقرئ. هذا
حكم المعنعن. أما إذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حدث
بكذا أو فعل أو روي أو ذكر أو نحو ذلك فالجمهور على أن لفظة أن كعن فيحمل على الاتصال
بالشرط المتقدم. وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجي رحمهم الله لا يحمل
أبدا أن على الاتصال والسماع بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع والأول هو الصحيح
وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها [illegible]

فصل التدليس قسمان أحدهما أن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهما
سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره
ضعيفا أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث. وهذا القسم مكروه جدا وذمه أكثر العلماء
رحمهم الله تعالى وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشدهم ذما له وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه
ظاهر فإنه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا إلى إسقاط العمل بروايات
نفسه مع ما فيه من الغرور ثم إن مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف
باجتماع هذه الأمور. ثم قال فريق من العلماء رحمهم الله تعالى من عرف منه هذا التدليس
صار مجروحا لا تقبل له رواية في شيء أبدا وإن بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير
من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بين فيه كسمعت
وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به. وفي الصحيحين وغيرهما من
كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم
ودليل هذا أن التدليس ليس كذبا وإذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير إنه ليس
محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم.
ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه. واعلم
أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى
وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع
ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته والله أعلم. وأما القسم الثاني من التدليس بأن يسمي
شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كراهية أن يعرف ويحمله على ذلك
كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف أن يروي عنه لمعنى آخر أو يكون مكثرا من الرواية عنه
فيريد أن يغير كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الأسباب
وكراهة هذا القسم أخف وسببها توعير طريق معرفته والله سبحانه وتعالى أعلم. [illegible]
زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول وقيل لا
تقبل وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا. وأما إذا روى العدل
الضابط حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى
اتفاق العلماء عليه. وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم
موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح
الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن

الحكم

الإسناد المعنعن [illegible]

التدليس [illegible]

فائدة الفرق بين حدثنا وأخبرنا أما حدثنا فلا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من
لفظ الشيخ خاصة. وأما أخبرنا فإنه لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب
مسلم رحمه الله تعالى وهو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق رحمهم الله تعالى
وقال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم
أحد وروي هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والأوزاعي رحمهما الله تعالى قلت
وهو مذهب النسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب جماعات
إلى أنه يجوز أن يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان
بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة
من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق
حدثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور
عن النسائي رحمهم الله أجمعين والله أعلم انتهى بحروفه.
فصل عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين
في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح وعيب عليه في ذلك والجواب من وجوه
ذكرها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند
غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا
مفسر السبب وإلا فلا يقبل الثاني أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في
الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه
بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبيه على
فائدة فيما قدمه الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه
عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن
بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين
بعد خروج مسلم من مصر الرابع أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية
الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن
لذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم
أتبعه بمن دونهم متابعة وكأن ذلك وقع منه على حسب باعث النشاط وغيبته قال وفيما ذكرته
دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم
فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام
ذلك والله أعلم انتهى بحروفه. روينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر
أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وإنكار أبي زرعة عليه روايته عن أسباط بن نصر وقطن
بن نسير وأحمد بن عيسى المصري وأنه قال أيضا يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن
يقولوا إذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور
ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة فقال لي مسلم إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط
وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون
عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية
الثقات. قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم أنه قال عرضت كتابي هذا على
أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة فهو هذا
الذي أخرجته انتهى بحروفه. فصل قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث
أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني
رحمه الله في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في
الكتابين ولأبي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه
تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة
عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره في مواضعه إن شاء الله تعالى انتهى بحروفه

الفرق بين حدثنا وأخبرنا